

الشرح الكبير

ولبن) وسائر ما فيه دسومة ويندب أن يكون بما يقطع الرائحة كأشنان وصابون وغاسول ويكره بما فيه طعام كدقيق الترمس .

(و) ندب (تجديد وضوء) لصلاة ولو نافلة أو طواف لا لغيرهما كمس مصحف (إن صلى به) ولو نفلاً أو فعل به ما يتوقف على طهارة كطواف ومس مصحف على الراجح فلو لم يصل به ولم يفعل به ما يتوقف على طهارة لم يجز التجديد أي يكره أو يمنع على الخلاف المتقدم (ولو شك) أي طراً عليه الشك (في) أثناء (صلاته) بعد أن دخلها جازماً بالطهر هل نقض قبل دخولها أو هل نقض بعد أو لا وجب عليه التماضي فيهما .

(ثم) إذا (بان) أي ظهر له (الطهر) فيها أو بعدها (لم يعد) صلاته لبقاء الطهارة في نفس الأمر فإن استمر على شكه أعادها لنقض وضوئه ولا يعيد مأموه كالناسي ولو شك قبل الدخول فيها لم يجز له دخولها لانتقاض وضوئه بمجرد الشك ما لم يتبين له الطهر وإنما لم تبطل إن طراً فيها لأن دخولها جازماً بالطهر قوي جانب الصلاة